

شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى

باب أحكام أهل الذمة .

يجب على الإمام أخذهم بحكم الاسلام في نفس ومال وعرض و في إقامة حد فيما يحرمونه أي يعتقدون تحريمه كزنا فمن قتل وقطع طرفا أو تعدى على مال أو قذف أو سب مسلما أو ذميا أخذ بذلك وكذا لو سرق أقيم عليه حده بشرطه لحديث أنس [أن يهوديا قتل جارية على أوصاح له فقتله النبي A] متفق عليه وعن ابن عمر [أن النبي A أتى يهوديين قد فجرا بعد إحصائهما فرجمهما] وقيس الباقي ولأنهم التزموا حكم الاسلام وهذه أحكامه و لا يحدون فما يحلونه أي يعتقدون حله كخمر وأكل خنزير ونكاح ذات محرم لأنهم يقرون على كفرهم وهو أعظم جرما وإنما من ذلك إلا أنهم يمنعون من اظهاره كما يأتي لتأدينا به ويلزمهم أي أهل الذمة التمييز عنا بقبورهم تمييزا ظاهرا كالحياة وأولى بأن لا يدفنوا أحدا منهم بمقابرنا و يلزمهم التمييز عنا بحلهم بحذف مقدم رؤوسهم أي بأن يجزوا نواصيهم و لا يجعلونه كعادة الاشراف بأن يتخذوا شوابين وان لا يفرقوا شعورهم بل تكون جمعة لأن التفريق من سنة المسلمين ولأن أهل الجزية اشترطوا ذلك على أنفسهم فيما كتبوه إلى عبد الرحمن بن غنم وكتب به إلى عمر بن الخطاب فكتب إليه عمر أن امض لهم ما سألوه رواه الخلال و يلزمهم التمييز عنا بكناهم وبألقابهم فيمنعون من التكني بكنى المسلمين نحو أبا القاسم وأبى عبد الله و من التقلب بألقابنا نحو عز الدين وشمس الدين وعلم منه : أنهم لا يمنعون من الكنى بالكلية [لقوله A لاسقف نجران أسلم يا أبا الحارث] وقال عمر لنصراني يا أبا حسان أسلم تسلم و يلزمهم التمييز عنا إذا ركبوا بركوبهم عرضا رجلاه إلى جانب وظهره إلى جانب بإكاف أي يرذعة على غير خيل لما روى الخلال ان عمرا أمر بجز نواصي أهل الذمة وأن يشدوا المناطق وأن يركبوا الأكف بالعرض و يلزمهم التمييز عنا بلباس ثوب عسلي ليهود و لباس ثوب أدكن وهو الفاختي لون يضرب إلى السواد لنصارى ويكون ذلك في ثوب واحد لا جميع الثياب وشد خرق بقلانسهم وعمائمهم وشد زنار فوق ثياب نصراني وتحت ثياب نصرانية قال في الاقناع : ويكفي الغيار أو الزنار ويغايير نساء كل من يهود ونصارى بين لوني خف ليمتازوا به عنا ولا يمنعون فاخر الثياب ولا العمائم والطيلسان لحصول التمييز بالغيار والزنار و يلزمهم لدخول حمامنا جلجل أو خاتم رصاص ونحوه كحديد أو طوق من ذلك لا من ذهب ونحوه برقابهم ليمتازوا عنا في الحمام ولا يجوز جعل صليب مكانه لمنعهم من اظهاره ويحرم قيام لهم أي لأهل الذمة لأنه تعظيم لهم فهو كبداءتهم بالسلام و يحرم قيام لمبتدع يجب هجره كرافضي و يحرم تصديرهم في المجالس لما تقدم ويجوز الدعاء لهم بالبقاء وكثرة المال والولد زاد

جماعة فاصدا كثرة الجزية وكره أحمد الدعاء لكل أحد بالبقاء ونحوه لأنه شيء فرغ منه و
يحرم بداءتهم بسلام و بداءتهم بكيف أصبحت أو كيف أمسيت أو كيف حالك و تحرم
تهنئتهم وتعزيتهم و عيادتهم وشهادة أعيادهم لحديث أبي هريرة مرفوعا [لا تبدءوا اليهود
والنصارى بالسلام فإذا لقيتم أحدهم في الطريق فاضطروه إلى أضيقها] رواه أحمد و مسلم و
أبو داود و الترمذي وقال حسن صحيح وما عدا السلام مما ذكر ففي معناه و ولا يحرم بيعنا
لهم أي لأهل الذمة فيها أي أعيادهم لأنه ليس فيه تعظيم لها ومن سلم على ذمي لا يعلمه ذميا
ثم علمه ذميا سن قوله له رد على سلامي لما روى عن ابن عمر أنه مر على رجل فسلم عليه
ف قيل له انه كافر فقال : رد على ما سلمت عليك فرد عليه فقال أكثر ا □ مالك وولدك ثيم
التفت إلى أصحابه فقال أكثر للجزية فإن كان مع الذمي مسلم سلم ناويا المسلم نما وان
سلم ذمي على مسلم لزم المسلم رده فيقال في رده و عليكم أو عليكم بلا واو وبها أولى
لحديث أحمد عن أنس قال : نهينا أو أمرنا أن لا نزيد أهل الذمة علي و عليكم وان شتمته أي
المسلم العاطس كافر أجابه المسلم بيهديك ا □ وكذا ان عطس الذمي لحديث أبي موسى [أن
اليهود كانوا يتعاطسون عند النبي A رجاء أن يقول لهم : يرحمكم ا □ فكان يقول لهم :
يهديكم ا □ ويصلح بالكم] رواه أحمد و أبو داود و النسائي و الترمذي وصححه وتكره
مصافحته نما وإذا كتب له كتابا كتب سلام على من اتبع الهدى